111402 - هل يزوج ابنته لمن يريد حفل زفاف بالموسيقى ولا يصلي جماعة؟

السؤال

هل يجوز لأب تزويج ابنته لرجل صاحب سلوك حسن ، يصر على إقامة حفل زفافه بالموسيقى ، مع أنه عالم بتحريمها ، وهو من المصلين الذين لا يحرصون على أداء الصلاة جماعة ؟

الإجابة المفصلة

ينبغي لولي المرأة أن يسعى لتزويجها من عرف بالصلاة والاستقامة والبعد عن المحرمات الظاهرة .

وصلاة الرجل جماعة في المسجد من
الواجبات التي يأثم تاركها إلا لعذر ، وسماع الموسيقى أو إقامة حفل زفاف بالموسيقى من المحرمات التي يتعين تركها ، وكيف يليق بالمسلم العالم بتحريم الموسيقى أن يبدأ حياته الزوجية بمعصية الله .

وينظر سؤال رقم (5000)

.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :
إذا كان الخاطب لا يصلي مع الجماعة : فهذا فاسقٌ ، عاصٍ الله ورسوله ، مخالفٌ لما أجمع المسلمون عليه من كون الصلاة جماعة من أفضل العبادات ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ص 222 ج 23) من " مجموع الفتاوى " : اتفق العلماء على أنها – أي : صلاة الجماعة – من أوكد العبادات ، وأجلِّ الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام " ا.هـ كلامه رحمه الله تعالى ، ولكن هذا الفسق لا يخرجه من الإسلام ، فيجوز أن يتزوج بمسلمة ، لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق : أولى منه ، وإن كانوا أقلَّ مالاً وحسباً ، كما جاء في الحديث : (إذا أتاكم من ترضون دِينه وخلُقه فأنكحوه) قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات ، أخرجه الترمذي ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام : الدِّين ، والخلُق ، من الرجل والمرأة ، واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتني بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيامة ، قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) ، وقال : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ . فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ)" انتهى .

" فتاوى الشيخ العثيمين " (12 / جواب السؤال رقم 31) .

وعلى هذا ؛ ينصح الأب بأن يبحث لابنته عن زوج أحسن حالاً من هذا الرجل الذي يصر على المحرم .

لكن إذا كانت البنت محتاجة للزواج وخشي الأب أن لا يتقدم لابنته أفضل من هذا الرجل ، لاسيما مع تقدم سن البنت ، فزواجها من هذا الرجل خير لها من بقائها بلا زوج ، لكن مع استمرار نصحه بتقوى الله تعالى ، والصلاة جماعة في المسجد ، والإصرار على عدم إقامة حقل الزفاف بالموسيقى أو غير ذلك مما حرم الله .

والله أعلم